الآراء الفقهية في معاجم اللغة العربية (معجم تهذيب اللغة للأزهري أنموذجا)

أ.م.د. خوله حمد خلف

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Jurisprudential opinions in the Arabic language dictionaries (Tahdheeb Al-Lugha dictionary of Al-Azhari as a model)

Dr. Khawalah Hamd Khalaf ♦

Department of Arabic Language, College of Basic Education, University of Diyala, Iraq.

KEY WORDS:

Refining the Language, Jurisprudential Opinions, Linguistic Dictionaries, Al-Azhari, Receiving the Rukban.

ARTICLE HISTORY:
Received: 8 / 4 /2019
Accepted: 23 /4 / 2019
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

Scientific research and studies that dealt with legal sciences and their relations with linguistic dictionaries, especially those concerned with clarifying the jurisprudential opinions found in the folds of linguistic dictionaries, are almost few and few, and given the close relationship between the Arabic language and the legal sciences, language books and dictionaries are full of mentioning the legal meanings of Arabic words and mentioning some of the jurisprudential rulings And the opinions of the imams of jurisprudence and its scholars, may Allah have mercy on them, and then that research came (jurisprudential opinions in the dictionaries of the Arabic language, the dictionary of the refinement of the language of Al-Azhari as a model), in which I dealt with a definition of Al-Azhari, and his dictionary, and then stripped in it the most important jurisprudential opinions limited to the section on transactions, with an applied model on The issue of (receiving stirrups), and then concluded it with the most important findings and recommendations.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: jis@tu.edu.iq

الآراء الفقهية في معاجم اللغة العربية (معجم تهذيب اللغة للأزهري أنموذجا)

أ.م.د. خوله حمد خلف

قسم اللغة العربية، كلية التربية الاساسية، جامعة ديالى، العراق.

الخلاصة:

إن البحوث والدراسات العلمية التي تناولت العلوم الشرعية وعلاقاتها بالمعاجم اللغوية وخاصة التي تعنى ببيان الآراء الفقهية الموجودة في طيات المعاجم اللغوية تكاد تكون قليلة ومعدودة، ونظرا للعلاقة الوثقى بين اللغة العربية والعلوم الشرعية فقد حفلت كتب اللغة ومعاجمها بذكر المعاني الشرعية للألفاظ العربية وذكر بعض من الأحكام الفقهية وآراء أئمة الفقه وعلمائه رحمهم الله فيها، ومن ثم جاء ذلك البحث (الآراء الفقهية في معاجم اللغة العربية، معجم تهذيب اللغة للأزهري أنموذجا)، وتناولت فيه تعريفا بالأزهري، وبمعجمه، ثم جردت فيه أهم الآراء الفقهية مقتصرة على باب المعاملات، مع نموذج تطبيقي على مسألة (تلقي الركبان)، ثم ختمته بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: تهذيب اللغة ، الآراء الفقهية ، المعاجم اللغوية ، الأزهري ، تلقي الركبان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اخترت كتاب تهذيب اللغة للأزهري، ميدانا لبحثي؛ لأنه يعد دائرة معارف، وموسوعة لغوية فيه اللغة والقراءات والتفسير والحديث والفقه والنبات والصحارى والجبال والحيوان إلى غير ذلك من عناصر الطبيعة العربية والبيئة البدوية والحضارة الإسلامية، وقد صور لنا حياة العربي أصدق تصوير، معتمدًا على السماع والمشاهدة والمعاينة، وقد اخترت منه ما تعلق بذكر الآراء الفقهية المتناثرة في طياته، وقد كانت أكثر من ثلاثين مسألة في أبواب الفقه المختلفة، اخترت منها باب المعاملات؛ ليكون مجال البحث، وجعلت مسألة تلقي الركبان أنموذجا للدراسة، وقد تضمنت خطة البحث الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف كتاب معجم تهذيب اللغة، وفيه مطلبان: أولهما: التعريف بالأزهري، وثانيهما: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: جرد أهم الآراء الفقهية الخاصة باب المعاملات (باب المعاملات) في (تهذيب اللغة).

المبحث الثالث: نموذج تطبيقي (تلقي الركبان).

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، ومصادر البحث ومراجعه.

****

المبحث الأول: التعريف بالأزهري وبكتابه

المطلب الأول: التعريف بالأزهري[1]:

اسمه: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري الهروي الشافعي، والأزهري نسبة إلى جده الأزهري، والهروي: نسبة إلى هراة حيث ولد بها، وذلك سنة اثنتين وثمانين ومائتين من الهجرة.

---

(١) ينظر تهذيب اللغة، تقديم الشيخ عبد السلام هارون؛ حيث جمع ترجمة وافية له وحدد فيها اسمه ولقبه، ولذا آثرنا الاستعانة به مرجعا في ذلك، وينظر أيضا معه: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،: ٤٣٤/٤، وكشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت، ٥١٥/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الحلبى، ط١، ١٩٦٥م: ٦٣/٣، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبى البركات الأنبارى، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نهضة مصر: ٣٢٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: ١٩/١، وهدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، ١٩٥٥م: ٤٩/٢، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، المثنى وإحياء التراث العربي، بيروت: ٢٣٠/٨، والأعلام للزركلي: ٢٠٢/٦.

حياته: أقام الأزهري أول حياته في مدينة هراة، وسمع بها من الحسين بن إدريس (ت٣٠١هـ) وطائفة من علمائها، إلى أن سافر قاصدًا الحج، وعند عودته من الحج أسر في فتنة القرامطة (٣١٢هـ) وهو في نحو الثلاثين من عمره، وأقام في الأسر وقتا طويلًا، ثم تخلص منه ودخل بغداد وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوقه إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية في بغداد، ويبدو أنه لم يمكث في بغداد طويلًا، ثم رجع إلى هراة، واشتغل بالفقه على المذهب الشافعي، وأخذ اللغة عن مشايخ هراة، وأقام بها إلى أن حضرته الوفاة سنة ثلاثمائة وسبعين من الهجرة، وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى وسبعين.

٣-شيوخه: جمع الأستاذ عبد السلام هارون شيوخ الأزهري في بغداد وهراة، ومنهم:

- الحسين بن إدريس بن المبارك (ت٣٠١هـ).
- أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) .
- أبو بكر بن السراج (ت٣١٢هـ).
- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ) .
- إبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه (ت٣٢٣هـ) .
- أبو بكر بن الأنباري (ت٣٢٨هـ) .
- أبو الفضل محمد بن أبى جعفر المنذري الهروي (ت٣٢٩هـ) .
- أبو محمد المزني (ت٣٦١هـ).

كان الأزهري إلى جانب علوم اللغة فقيها شافعي المذهب، لكنه غلب عليه الاشتهار باللغة بسبب معجمه الكبير تهذيب اللغة، فقد كان "جامعًا لشتات اللغة، مطلعًا على أسرارها ودقائقها"[١].

وكان "إمامًا في اللغة، بصيرًا بالفقه، عرافًا بالمذهب[٢]، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار للألفاظ الشافعي، متحريًّا في دينه"[٣]، وهذا يدلنا على مكانة الرجل وفضله، وكيف كان عالمًا مدققًا، وفقيهًا ملتزمًا.

٤-مؤلفاته:

ترك الأزهري كتبًا ومؤلفات علمية كثيرة منها:

١- تهذيب اللغة وهو محل هذه الدراسة.

٢- كتاب الأدوات.

٣- التقريب في التفسير.

٤- تفسير أسماء الله عز وجل.

٥- تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٣٥/٤ .

(٢) أي المذهب الشافعي.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٤/٣.

٦- تفسير السبع الطوال.

٧- تفسير شعر أبى تمام.

٨- الحيض.

٩- تفسير شواهد غريب الحديث لأبى عبيد.

١٠- الرد على الليث.

١١- علل القراءات.

١٢- كتاب الروح وما ورد فيها من القرآن والسنة.

وكان الأزهري أمينًا في نقله، ينسب الأقوال – فى الكثير الغالب – لأصحابها، ولقد كان صاحب شخصية بارزة، فكان يحاور ويناقش ويضيف من ثروته اللغوية ومطالعاته – الكثير الذى لم يسبق إليه فيما تقدمه من معجمات، فيقول الدكتور رشيد العبيدي: "النظرة المتفحصة فى هذا المعجم – يقصد التهذيب– تطلع الباحث على أصالة مؤلفه، وبروز شخصيته المتمثلة فى التنظيم والنقد اللغوى الصحيح"، ويقول: "لم يكن الأزهري مجرد ناقل لمذاهب اللغويين وأقوالهم، فقد أضاف إلى التهذيب كثيرًا من زياداته"(١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: معجم تهذيب اللغة

معجم تهذيب اللغة للإمام أبى منصور الأزهري من أهم معجمات اللغة، إذ لم يقتصر على اللغة وعلومها فقط، لكنه يعد موسوعة ثقافية في شتى المعارف والعلوم التي كانت على عصر الأزهري، فقد جمع فيه معارفه وثقافاته اللغوية والتفسيرية ومعارف عن القراءات والسنة والفقه، وعن النباتات والحيوانات والصحارى وما فيها والبحار والأنهار وما يتصل بالمياه، والسحب والأنواء، إلى غير ذلك من المعارف المبثوثة في ثنايا المعجم.(٢)

ويذكر الأزهري سبب تسميته للمعجم بهذا الاسم فيقول: "وقد سميت كتابي هذا تهذيب اللغة، لأنى قصدت بما جمعت فيه نفى ما أدخل في لغات العرب من الألفاظ التي أزالها الأغبياء عن صيغتها، وغيرها الغُثْم عن سننها، فهذبت ما جمعت في كتابي من التصحيف والخطأ بقدر علمي، ولم أحرص على تطويل الكتاب بالحشو الذى لم أعرف أصله، والغريب الذى لم يسنده الثقات إلى العرب"(٣).

أما عن منهج المعجم فقد ارتضى الأزهري لنفسه المنهج الذى وضعه الخليل لمعجم العين، فرتب الحروف ترتيبًا صوتيًا، بدأها بالأعمق مخرجًا حتى وصل إلى الشفتين، ولم يبدأ بالهمزة وأخرها إلى نهاية الترتيب

---

(١)الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة د٠ رشيد عبد الرحمن العبيدى، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة القاهرة، إشراف أ٠د٠ حسين نصار، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(٢) النقد اللغوي في تهذيب اللغة الأزهري، حمد بدران رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ص ٨.

(٣) تهذيب اللغة ٥٤/١.

مع حروف العلة، وأخر الهاء إلى بعد الحاء، وبدأ بالعين كما فعل الخليل، وقام باتباع نفس النظام التقليبي الذى ابتكره الخليل.

أما ترتيب الأبواب داخل كل حرف فكان على النحو التالي: أبواب المضاعف – أبواب الثلاثي الصحيح – أبواب الثلاثي المعتل، وذكر معه المهموز – باب اللفيف – أبواب الرباعي – باب الخماسي.

أما عن الترتيب الداخلي فقد كان مضطربًا بلا نظام محدد، شأنه في ذلك شأن المعجميات قبله، فلم تكن عنده خطة ملتزمة يسير وفقهًا في تناوله للمادة العلمية داخل الجذر اللغوي.

والتهذيب يمكن أن يطلق عليه مصطلح (دائرة معارف)، ولا يعرف قدره ومكانته "حق المعرفة إلا من نظر فيه طويلًا، وتتبع منهجه الوثيق في تفسير اللغة، والأمانة الصادقة التي كان يستشعرها [الأزهري] وهو يصنع كتابه.

وحسبنا في ذلك ما قاله ابن منظور حين جعله عمدة أصوله فى معجمه لسان العرب: "ولم أجد في كتب اللغة أجمل من تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهري، ولا أكمل من المحكم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده الأندلسي – رحمهما الله – وهما من أمهات كتب اللغة على التحقيق، وما عداهما بالنسبة إليهما ثنيَّات للطريق"(١).

وكان في الكتاب ظواهر مهمة كثيرة لكن من أهم تلك الظواهر وأبرزها "عناية المؤلف بالشواهد القرآنية والحديثية عناية كبيرة فاق فيها غيره من اللغويين الذين رأينا آثارهم، والسبب في ذلك قريب واضح، يدل عليه عناية المؤلف نفسه بربط القرآن والدين باللغة، فهذا الارتباط هو الذى ولد عنده هذه العناية الفائقة، وكان يستشهد بالقراءات المختلفة"(٢).

وقد انفرد به الأزهري في معجمه عمن سبقه، وتميز به عليهم فكان في المواد اللغوية؛ "إذ زاد على مادة العين والجمهرة كثيرًا من المواد والمعاني، بل الأقوال التي تفسر لفظًا واحدًا ذا معان متقاربة وربما واحدة، وصدرت من لغويين مختلفين، وفحص ألفاظه فحصًا شديدًا، ونقد ألفاظ سابقيه، فصحح كثيرًا من مفردات اللغة""(٣).

ويمكن القول بحق أن تهذيب اللغة دائرة معارف، وموسوعة لغوية فيه اللغة والقراءات والتفسير والحديث والفقه والنبات والصحارى والجبال والحيوان إلى غير ذلك من عناصر الطبيعة العربية والبيئة البدوية والحضارة الإسلامية، وقد صور لنا حياة العربي أصدق تصوير، معتمدًا على السماع والمشاهدة والمعاينة، والتهذيب يجد فيه الباحثون في أصول اللغة وفنون العربية، ضالتهم المنشودة، يغرف كل منهم ما يشاء منه""(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، المقدمة .

(٢)المعجم العربي نشأته وتطوره، حسين نصار مكتبة مصر، القاهرة. ٣٥٣/١.

(٣)المعجم العربي نشأته وتطوره، حسين نصار مكتبة مصر، القاهرة. ٣٥٨/١.

(٤)النقد اللغوي في تهذيب اللغة الأزهري: ٩.

أما عن علاقة التهذيب بالعلوم الشرعية فيكفينا ما ذكره أبو منصور نفسه في ذلك في مقدمة تهذيبه حيث يقول: "علينا أَن نجتهدَ فِي تعلُّم مَا يُتوصَّل بتعلمه إِلَى معرفَة ضروب خطاب الْكتاب، ثمَّ السُّنن المبيّنة لجمل التَّنْزِيل، الموضّحة للتأويل؛ لتنتفيَ عَنَّا الشبهةُ الداخلةُ على كثير من رُؤَسَاء أهل الزَّيْغ والإلحاد، ثمَّ على رُءُوس ذَوِي الْأَهْوَاء والبِدَع، الَّذين تأوَّلوا بآرائهم المدخولة فأخطئوا، وتكلَّموا فِي كتاب الله جلّ وعزّ بلكنتهم العجميّةِ دونَ معرفةٍ ثاقبة، فضلُّوا وأضلُّوا، ونعوذ بِاللَّه من الخِذلان، وإياه نسْأَل التَّوْفِيق للصَّواب فِيمَا قصدناه، والإعانة على مَا توخَّيناه، من النَّصِيحَة لجَماعَة أهلِ دين الله، إنّه خير موفّقٍ ومعين"(١).

فعبارة الأزهري كاشفة في ذاتها عن مدى ارتباط الكتاب بعلوم الشريعة، حيث يرى أن تعلم اللغة العربية وسيلة لخدمة الدين عقيدته وفقهه كما بين هو.

بقي لنا في ختام هذا المبحث الإشارة إلى نشر التهذيب وتحقيقه، فقد نشر الكتاب أول ما نشر في الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، ما بين عامي ١٩٦٤ و١٩٦٧م، وكان بعناية الشيخ عبد السلام هارون وآخرين من كبار علماء العربية هم محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، وعبد الكريم العزباوي، وعبد الله درويش، ومحمد عبد المنعم خفاجي، ومحمد فرج العقدة، وعبد السلام سرحان، وعبد العظيم محمود، وعلي حسن هلالي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وأحمد عبد العليم البردوني، ويعقوب عبد النبي، وإبراهيم الإبياري، وعن تلك النسخة توالت طبعات الكتاب في دور النشر المختلفة.

ثم اعتنى به الشيخ عبد السلام هارون عناية أخرى، حيث أعد له فهارسا، سماها فهارس تهذيب اللغة، ونشرتها مكتبة الخانجي، بالقاهرة عام ١٩٧٦.

والحقيقة أن الكتاب جدير بكل هذا الاهتمام وأكثر منه لما له من قيمة عظيمة ونفع كبير، فجزى الله مؤلفه ومن قاموا على نشره خير الجزاء.

المبحث الثاني: جرد أهم الآراء الفقهية (باب المعاملات)

بعد رحلة علمية قمت بها بين صفحات هذا السفر المبارك (معجم تهذيب اللغة)للعلامة الأزهري رحمه الله، تبين لي فيها الآراء والمسائل الفقهية والتي أوردها الأزهري في الكتاب، والتي زادت عن أكثر من ثلاثين مسالة فقهية بين فيها أراء العلماء رحمهم الله في تلك المسائل، وكان أكثر المسائل في باب المعاملات الذي احتوى على ثلث مسائل الكتاب الفقهية، لذا أفردتها لوحدها ليتم بحثها، وألم ما تناثر من درها في ثنايا هذا الكتاب، وها إنا هنا اذكرها بنص الأزهري، ولكن لن ابحثها ألان، لأنني سأفرد لها بحثا خاصا بها إن شاء الله .

المسألة الأولى –: يَبِيع الرجل على بيع أَخِيه:

قال الأزهري في التهذيب: (عَن الرّبيع عَن الشافعيّ أَنه قَالَ فِي قَوْله: (وَلَا يَبِيع الرجل على بيع أَخِيه) هُوَ أَن يَشْتَرِي الرجل من الرجل سِلْعة ولَمّا يَتَفَرَّقَا عَن مَقامهما، فنَهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن

(١)تهذيب اللغة مقدمة المؤلف: ٦/١.

يَعرض رجل آخر سلْعَة أُخْرَى على المُشْتَرِي تُشْبِه السّلْعَة الَّتِي اشْترى، ويبيعها مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّه أَن يردّ السّلْعَة الَّتِي اشْترى.. وَقَالَ الشَّافِعِي: هما متساومان قبل عَقْد الشِّرَى، فَإِذا عقد البيع فهما متبايعان، وَلَا يسميان بيّعين وَلَا متبايعين وهما فِي السَوْم قبل العقد.

قلت: وَقد تأوّل بعض مَن يحتجّ لأبي حنيفَة وَذَوِيهِ؛ وَقَوْلهمْ: لَا خِيَار للمتبايعين بعد العقد بِأَنَّهُمَا يسميَّان متبايعين وهما متساومان قبل عقدهما البيع) [١].

المسألة الثانية: السلم:

قال الأزهري في التهذيب: (قَالَ أَحْمد بنُ حَنْبَل: إِذا بَاعَ شَيْئا عِنْده على الصِّفة لزِمَه البيع. وَقَالَ إِسْحَاق كَمَا قَالَ.

قلتُ: وَهَذَا بَيْعُ الصِّفة الْمَضْمُونَة بِلَا أَجَل بمنزِلة السَّلَم، وَهُوَ قَول الشافعيّ، وأهلُ الْكُوفَة لَا يجيزون السَّلَم إِذا لم يكن إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم.) [٢]

المسألة الثالثة: الشفعة:

قال الأزهري في التهذيب: (إِنّما تَجِبُ فِيمَا يَنْقَسِمُ، وَهَذَا مذهبُ أَهْلِ الْمَدِينَة وإِلَيْه يذهبُ الشَّافِعِي ومالكٌ وَهُوَ مُوافِقٌ لحَدِيث جَابر (إِنَّمَا جَعَل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الشفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذا حُدَّتْ الحدُودُ فَلَا شُفْعَة)[٣].

المسألة الرابعة: الشقص:

قَال الأزهري: (قال الشافعيُّ فِي بَاب الشفعةِ فَإِن اشْترى شِقْصا من دَار، ومعناهُ: أَي اشْترى نَصِيبا مَعْلُوما غير مفروزٍ مثل سهم من سَهْمين أَو من عشرَة أسْهم)[٤] .

المسألة الخامسة: تدابير النخل وبيع الإماء مع أولادها:

قال الأزهري في التهذيب: (قَال: أَبَرت النَّخْلَة، فَأَنا آبرُها أَبْرًا، وَهِي نَخل مَأْبُورة؛ وَمِنْه الحَدِيث: (مَن بَاعَ نخلا قد أُبرت فثمرتُها لْلبَائِع إِلَّا أَن يَشْترطها المُبْتَاع)، قلت: وَذَاكَ لِأَنَّهَا لَا تُؤبر إِلَّا بعد ظُهور ثَمَرَتهَا وانشقاق طَلعها وكَوافِيرها عَن غَضِيضها.

وشبّه الشافعيّ ذَلِك بِالْولادَةِ فِي الْإِمَاء إِذا بِيعَتْ حَامِلا وتبعها ولدُها، وَإِن وَلدته قبل ذَلِك كَانَ الْوَلَد لْلبَائِع إِلَّا أَن يَشْتَرِطه المُبتاع مَعَ الأُم، وَكَذَلِكَ النّخل إِذا أُبر)؛[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٥١).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤)

(٣) تهذيب اللغة (٥/ ٤٩).

(٤) تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥).

(٥) تهذيب اللغة (١٥/ ١٨٨).

المسألة السادسة: الجَوائِح:

قال الأزهري في التهذيب: عَن الرّبيع عَن الشَّافِعِي قَالَ: جِمَاع الجَوائِح كلُّ مَا أذْهَبَ الثَّمَرَة أوْ بعضَها من أمْرٍ سماوِيَ بِغَيْر جنايةِ آدَمِيّ. قَالَ وَإِذا اشْترى الرجل ثَمَر نخل بَعْدَمَا يحل بيعُه فأُصِيبَ الثَّمر بَعْدَمَا قَبضه المشترِي لزمَه الثّمن كلّه، وَلم يكن على البائِع وضْعُ مَا أصابَه من الجائِحة عَنْه. قَالَ واحتملَ أمرُه بِوَضْع الجوائِح أَن يكون حَضًّا على الْخَيْر لَا حتما كَمَا أَمَر بالصُّلْح على النّصْف وَمثل أمرِه بِالصَّدَقَةِ تَطَوّعا فَإِذا خَلَّى البائِعُ بَين المشترِي وَبَين الثَّمر فأصابته جَائِحَة لم يُحكمْ على البائِع بِأَن يضع عَنهُ من ثمنه شَيْئا.

قلت: والجائحة تكون بالبَرَدِ يقعُ من السَّمَاء إِذا عظم حَجْمُه فَكثر ضَرَرُه، وَتَكون بالبرْدِ المحرق وَالْحر المُفْرِط حَتَّى يفْسد الثَّمر).[1]

المسألة السابعة:

قال الأزهري في التهذيب: (وَقَالَ الشَّافِعِي فِي قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من أَحْيَا أَرضًا مَيْتة فَهِيَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِك فِي عَفْو الْبِلَاد الَّتِي لم تُمْلك)[2].

المسألة: الثامنة: الضُّغْطَةَ:

قال الأزهري في التهذيب: (ورُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: (أَنّهُ كانَ لَا يُجِيزُ: الضُّغْطَةَ)، ويُفَسَّرُ عَلَى وَجْهَينِ، أحدُهُما: الإِكْراهُ. وَالثَّانِي: أَن يَمْطُلَ بائِعَهُ فَلَا يؤدّي الثَّمَنَ، أَو يَحُطَّ عنهُ بعضَه)[3].

المسألة التاسعة: لبن التحفيل:

قال الأزهري في التهذيب: المُحَفَّلَةُ النّاقة أَو الْبَقَرَة أَو الشَّاة لَا يحلِبُها صاحبُها أيّامًا حَتَّى يجتمعَ لَبَنُها فِي ضَرْعها فَإِذا احْتَلَبَها المُشْتَرِي وَجَدَها غَزِيرَةً فزَادَ فِي ثَمَنِها، فَإِذَا حَلَبَها بعد ذَلِك وَجَدها ناقِصة اللَّبَن عَمَّا حَلَبه أيامَ تَحْفِيلِها، فجعلَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَدَل لَبن التَّحْفِيل صَاعا من تَمْر، وهَذا مذْهَبُ الشّافِعيّ وأهلِ السُّنَّة الَّذين يَقُولُونَ بسنّة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)

المسألة العاشرة: تلقي الركبان:

وهذه المسألة اتخذتها أنموذجا للبحث الفقهي من كتاب التهذيب وهو الذي سأبحثه في المبحث الثالث الآتي.

---

(١)تهذيب اللغة (٥/ ٨٨).

(٢)تهذيب اللغة (٣/ ١٤١).

(٣)تهذيب اللغة (٨/ ٤٨).

المبحث الثالث مسألة:الجلب أو تلقي الركبان[١]

تعريف الجَلَبَ لغة: الجَلْبُ: سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر. جَلَبَه يَجْلِبُه ويَجْلُبه جَلْبًا وجَلَبًا واجْتَلَبَه وجَلَبْتُ الشيءَ إِلَى نفْسِي واجْتَلَبْتُه، والجَلَبُ والأَجْلابُ: الَّذِينَ يَجْلُبُون الإِبلَ والغَنم لِلْبَيْعِ. والجَلَبُ: مَا جُلِبَ مِن خَيْل وَإِبِلٍ ومَتاعٍ. وَفِي الْمَثَلِ: النُّفاضُ يُقَطِّرُ الجَلَبَ أَي أَنَّهُ إِذَا أَنْفَضَ القومُ، أَي نَفِدَتْ أَزْوادُهم، قَطَّرُوا إِبلَهم لِلْبَيْعِ. وَالْجَمْعُ: أَجْلابٌ. اللَّيْثُ: الجَلَبُ: مَا جَلَبَ القومُ مِنْ غَنَم أَو سَبْي، وَالْفِعْلُ يَجْلُبون، وَيُقَالُ جَلَبْتُ الشيءَ جَلَبًا، والمَجْلوبُ أَيضًا: جَلَبٌ. والجَلِيبُ: الَّذِي يُجْلَبُ مِنْ بَلد إِلَى غَيْرِهِ.[٢]

واصطلاحا: الجلب "بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، وقوله " الركبان " جمع راكب[٣].

وتلقي الركبان: هو تلقي التاجر للوافدين الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، (٤) سواء أكانوا ركبانًا أم مشاة، جماعة أم واحدًا.، وشراؤها بثمن أقل من السعر القائم، وبيعها لأهل المدينة بثمن مرتفع.[٥]

وقد نص الأزهري على هذه المسألة بقوله:(عَن الرّبيع عَن الشافعيّ أَنه قَالَ: وَبِهَذَا آخُذ إِنْ كَانَ ثَابتا، وَقَالَ: وَفِي هَذَا دليلٌ على أَنَّ البَيع جَائِز غيرَ أَنَّ لصَاحِبهَا الخيارَ بعد قُدوم السُّوق، لأَنَّ شراءها مِن البَدَوِيّ قَبْل أَنْ يصير إِلَى مَوضِع المتساومَيْن من الغُرور بِوَجْه النَّقْص من الثَمن؛ فَلهُ الخِيارُ)[٦].

مذهب العامة من الفقهاء أن من اشترى من التجار قبل نزولهم السوق، وهو معنى تلقي الركبان، فإنه يعتبر بيعًا صحيحًا مع كراهة جمهور أهل العلم له، وممن كره ذلك عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

---

(١) التنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب، وحكم الماشي حكم الراكب من غير فرق، بدليل حديث أبى هريرة المذكور لاحقا فان فيه النهى، عن تلقى الجلب من غير فرق، و حديث ابن مسعود فان فيه النهى عن تلقى البيوع. ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (١٣/ ٢٥).

(٢) لسان العرب (١/ ٢٦٨)، والعين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال . (٦/ ١٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٤).

(٤) كذلك ما يحدث في الموانئ البحرية أو الجوية وذلك عندما يكون المتعارف عليه أن البضائع تنقل من الميناء إلى السوق و من ثم تباع هنالك، فقيام البعض بتلقي هذه البضائع في الميناء و شرائها قبل دخولها السوق، يدخل في (تلقي الركبان) وكل ما في معناه من صور البيع الحديثة.

(٥)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط٤:(٤/ ٢٨٦٨) و(٥/ ٣٥٠٤).

(٦) تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٨)، ومختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٠م: (٨/ ١٨٧).

وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الحنفية: قالوا: يكره تحريمًا تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع ليبيعوها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكراهة تتحقق في الصورتين[١] .

قال الطحاوي: (قَالَ أَصْحَابنَا اذا كَانَ التلقي فِي أَرض لا يضر بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْس بِهِ وَإِن كَانَ يضر بِأَهْلِهَا فَهُوَ مَكْرُوه)[٢] .

جاء في الدر المحتار:(قَوْلُهُ وَتَلَقِّي الْجَلَبِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ: وَلِلتَّلَقِّي صُورَتَانِ: إحْدَاهُمَا أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ الْمُشْتَرُونَ لِلطَّعَامِ مِنْهُمْ فِي سَنَةِ حَاجَةٍ لِيَبِيعُوهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ بِزِيَادَةٍ. وَثَانِيهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالسِّعْرِ، فَالضَّرَرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْغَرَرُ بِتَلْبِيسِ السِّعْرِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ)[٣]. وقالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة. فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم[٤].

ثانيا: الشافعية – قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعًا لبيعه في بلد من البلدان، فاشتراه قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر فإنه يأثم. ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين: **الشرط الأول:** أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالمًا بالثمن، فإن كان عالمًا بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد. ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار. وإذا ادعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فورا فإنه يصدق [٥] .

ثالثا: الحنابلة: قالوا: في تلقي الركبان وشراء السلع من القادمين بها لبيعها في البلد قولان: قول بالكراهة، وقول بالحرمة، والقول الثاني أولى.، والمراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقًا ولو مشاة، ومن اشترى منهم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣ م: (٢/ ٢٤٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ: (٣/ ٦٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، (٥/ ١٠٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م: (٥/ ١٢٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٤/ ٣٧٧)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٥) ، والفقه على المذاهب الأربعة: (٢/ ٢٤٩).

شيئًا أو باعهم شيئًا ثم غبنهم فيه غبنًا يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن.

قال الشيخ البهوتي في الروض المربع: (من أقسام الخيار: خيار الغبن (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور: إحداها: تلقي الركبان) [(١)].

رابعا: المالكية: رَأَي الامام مالك رحمه الله أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَدْخُلَ السُّوقَ، هَذَا إِذَا كَانَ التَّلَقِّي قَرِيبًا، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدُّ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ بِنَحْوٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ جَازَ، وَلَكِنْ يُشْرِكُ الْمُشْتَرِي أَهْلَ الْأَسْوَاقِ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُوقَهَا[(٢)].

وقد اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي شِرَاءِ التَّلَقِّي فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ يُنْهَى، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وقال عِيَاضٌ: الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُوقٌ فَأَهْلِ الْمِصْرِ فَيَشْتَرِكُ فِيهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ[(٣)].. كذلك أجاز المالكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، وعلم البائع بسعر السوق، وباع بسعر المثل، أو أزيد منه[(٤)] .

ذا دخل السوق[(٥)].الأحاديث الواردة في النهي[(٦)] عن تلقي الركبان:

١- عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ". قال: فقلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: ما قوله: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا[(٧)])[(٨)].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة: (٣٢٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة ، ٢٠٠٤م: (٣/ ١٨٣).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م: (٦/ ٢٥٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٤/ ٢٦٩٧).

(٥) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان: (ص٢٤٢)

(٦) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م: (٢/ ٦٥٧).

(٧) والسمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م: (٢/٤٠٠).

(٨) جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٥٨، ٢١٦٣)، وكتاب الإجارة (٤/رقم ٢٢٧٤)]، والجامع

٢-أخرج مسلم عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»

وفي لفظ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ»(١).

٣-عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»(٢).

٤-أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٣).

ومما تقدم تتبين حكمة النهي عن تلقي الركبان لما فيه من تغرير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بأقل من قيمته، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ، وقد اختلف العلماء في هذا النهي: هل يقتضي الفساد أو لا، فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا يقتضي ذلك، وهو الظاهر(٤).

وممن قال بصحة البيع: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه(٥)، لأن النهي ها هنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه، كما تقرر في الأصول، ولقوله صلّى الله عليه وسلم فيما سبق من أحاديث أن صاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق وفيها دليل على صحة البيع، فالراجح أن هذا البيع وبيع الحاضر للبادي صحيح غير فاسد، وهو رأي الحنفية، ويثبت فيه خيار الغبن عند الحنابلة والشافعية، ولا يجوز لحق أهل الأسواق ويكون فاسدًا عند المالكية. (٦) .

الصحيح= =للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، [كتاب البيوع (١١٥٧/٣)]، وسنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط١، ٢٠٠٩م، [كتاب البيوع (٧١٩/٣-٧٢٠)]، والمجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: [كتاب البيوع (٢٥٧/٧)]، وسنن ابن ماجه تحقيق الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية ط١، ٢٠٠٩م، [كتاب التجارات (٧٣٤/٢-٧٣٥)].

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) باب تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث (١٥١٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) باب تحريم تلقي الجلب رقم الحديث (١٥١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧١) رقم الحديث (٢١٥٠) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) رقم الحديث (١٥١٥)باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه، (نصب الراية: ٢٦١/ ٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٤).

(٥) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ٢٠٠٧م: (١/ ٤٥٧) باب في صحة بيع المتلقي من الركبان، مسألة (٨٧٩).

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦/ ٢٥٢)، وشرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تحقيق: محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م: (٢/ ٦٠٩).

أما إذا خرج المرء لحاجة أو لإنهاء عمل له لا لتلقي الركبان، كأن خرج متريضًا، أو خرج ليصطاد فاشترى سلعة من القادمين للبيع في البلد، فتلقى هؤلاء فاشترى منهم وهو يعلم بالنهي هل يقع تحت النهي أم لا ؟ الإجابة: على قولين: الأول: لا يقع لأنه لم يقصده أصلًا .

الثاني: يقع تحت طائلة النهي وهذا أقرب لأن النظر فيها يكون للضرر الواقع على البائع وأهل السوق والأصح أنه يأثم إذا كان عالمًا بالحكم، لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتغرير بهم(١).

ويظل النهي عن تلقي الركبان قائمًا معمولًا به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه(٢).

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي ختام هذا البحث أحاول أن ألخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع فيما يلي:

١- الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري الهروى الشافعى، والأزهري: نسبة إلى جده الأزهري، والهروي: نسبة إلى هراة حيث ولد بها، وذلك سنة اثنتين وثمانين ومائتين من الهجرة.

٢-كان الأزهري صاحب شخصية بارزة، فكان يحاور ويناقش ويضيف من ثروته اللغوية ومطالعاته.

٣- معجم تهذيب اللغة للإمام أبى منصور الأزهري من أهم معجمات اللغة.

٤- لم يقتصر معجم تهذيب اللغة للإمام أبى منصور الأزهري على اللغة وعلومها فقط، لكنه يعد موسوعة ثقافية في شتى المعارف والعلوم التي كانت على عصر الأزهري، فقد جمع فيه معارفه وثقافاته اللغوية والتفسيرية ومعارف عن القراءات والسنة والفقه، وعن النباتات والحيوانات والصحارى وما فيها والبحار والأنهار وما يتصل بالمياه، والسحب والأنواء، إلى غير ذلك من المعارف المبثوثة في ثنايا المعجم.

٥-يذكر الأزهري سبب تسميته للمعجم بهذا الاسم فيقول: "وقد سميت كتابي هذا تهذيب اللغة، لأنى قصدت بما جمعت فيه نفى ما أدخل في لغات العرب من الألفاظ التي أزالها الأغبياء عن صيغتها، وغيرها الغُتْم عن سننها.

٦-ارتضى الأزهري لنفسه المنهج الذى وضعه الخليل لمعجم العين، فرتب الحروف ترتيبًا صوتيًا، بدأها بالأعمق مخرجًا حتى وصل إلى الشفتين، ولم يبدأ بالهمزة وآخرها إلى نهاية الترتيب مع حروف العلة، وأخر الهاء إلى بعد الحاء، وبدأ بالعين كما فعل الخليل، وقام باتباع نفس النظام الذي ابتكره الخليل.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م: (٣/ ٤١٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٤/ ٢٦٩٧).

٧- أورد الأزهري في كتابه، ما زاد عن أكثر من ثلاثين مسألة فقهية بين فيها آراء العلماء رحمهم الله في تلك المسائل، وكان أكثر المسائل في باب المعاملات الذي احتوى على ثلث مسائل الكتاب الفقهية.

٨- تلقي الركبان: هو تلقي التاجر للوافدين الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، كثرة الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان

٩-وقد اختلف العلماء في هذا النهي: هل يقتضي الفساد أو لا،

١٠-إذا خرج المرء لحاجة أو لإنهاء عمل له لا لتلقي الركبان، كأن خرج متريضًا، أو خرج ليصطاد فاشترى سلعة من القادمين للبيع في البلد، وهو يعلم بالنهي هل يقع تحت النهي أم لا؟ الإجابة: على قولين، هذا والله أعلم.

المصادر والمراجع

١. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١، ٢٠٠٢م.

٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي دار العلم، للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٣. الأزهري في كتابه تهذيب اللغة، د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم المكتبة العصرية.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨. جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٩. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد ، ومؤسسة الرسالة.

١٣. ١٤–سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤. سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي ،ط١، ٢٠٠٨م.

١٦. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط١، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٥م.

١٧. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

١٨. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

١٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤، دار الفكر، دمشق.
٢٠. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
٢١. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٢٢. لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر بيروت، ١٩٥٥م.
٢٣. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٩٨٦م.
٢٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.
٢٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٧. المعجم العربي نشأته وتطوره، حسين نصار مكتبة مصر، القاهرة.
٢٨. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ٢٠٠٧ م.
٢٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبى البركات الأنباري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم نهضة مصر.
٣٠. النقد اللغوي في تهذيب اللغة الأزهري، حمد بدران رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.
٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين تحقيق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، ١٩٥٥م.
٣٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

Sources and References

1. The hadiths contained in the sales that are forbidden: Suleiman bin Saleh Al-Thunayan, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 2002 AD.
2. Al-Alam: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, Dar Al-Ilm, for millions, 15th edition, 2002 AD.
3. Al-Azhari in his book “Refining the Language”, d. Rashid Abdel-Rahman Al-Obeidi, PhD thesis, Faculty of Arts, Cairo University, 1973.
4. Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shari’i’: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition, 1986 AD.
5. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Hadith - Cairo, 2004 AD.

6. The Purpose of Consciousness in the Layers of Linguists and Grammarians, by Al-Suyuti, investigation: Muhammad Abi Al-Fadl Ibrahim, Al-Muktaba Al-Asriyyah.
7. The Crown and Wreath of Khalil's Mukhtasar: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1994 AD.
8. The Abridged Al-Sahih Mosque, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Katheer, Al-Yamama, Beirut, 1407-1987, 3rd edition, investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha.
9. Al-Jami Al-Sahih of Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, d. 261 AH, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut,
10. The Confused Response to Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi, Dar Al-Fikr-Beirut, 2nd edition, 1992 AD.
11. Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Zuhair al-Shawish, The Islamic Bureau, 3rd edition, 1412 AH / 1991 AD.
12. Al-Rawd Al-Murabba', Explanation of Zad Al-Mustaqni': Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali, and with him: Hashiyat Al-Sheikh Al-Othaymeen, and the Commentaries of Sheikh Al-Saadi, his hadiths were published by: Abd Al-Qudous Muhammad Nazir: Dar Al-Moayad, and Al-Risala Foundation.
13. -١٤Sunan Abi Dawud Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, investigation: Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 2009 AD.
14. Sunan Ibn Majah al-Arna'ut: Ibn Majah - and Majah's father's name is Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. Verification: Shuaib al-Arna'ut, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli, and Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 2009 AD.
15. Explanation of indoctrination: by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki. Verified: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2008 AD.
16. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by al-Subki Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, investigation: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, and Abdel-Fattah Al-Helou, 1st Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1965 AD.
17. Judicial methods: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Bayan Library.
18. Al-Ain: by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri, investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.
19. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, verification of the prophetic hadiths): a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, 4th edition, Dar Al-Fikr, Damascus.
20. Jurisprudence on the Four Doctrines: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2003 AD.
21. Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts by Haji Khalifa, Dar Al-Uloom Al-Haditha, Beirut.
22. Lisan al-Arab, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Dar Sader, Beirut, 1955 AD.
23. Summary of the difference of scholars: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry, known as Al-Tahawi, investigation: Dr. Abdullah Nazir Ahmed: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 2nd edition, 1417 AH.

24. Al-Mujtaba from Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nisa'i: Abu Abd Al-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nisa'i, investigation: Abd Al-Fattah Abi Ghuddah: Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1986 AD.
25. Al-Majmoo', Sharh al-Muhadhdhab (with the sequel to al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr.
26. Mukhtasar Al-Muzani (printed attached to the mother of Al-Shafi'i): by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abi Ibrahim Al-Muzani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1990 AD.
27. The Arabic Lexicon, Its Origin and Development, Hussein Nassar, Misr Library, Cairo.
28. Encyclopedia of Public Issues in Islamic Jurisprudence: Muhammad Naim Muhammad Hani Sa`i, Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Egypt, 2nd Edition, 2007 AD.
29. Nuzhat al-Albaa fi Tabaqat al-Abada by Abu al-Barakat al-Anbari, investigation: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Nahdat Misr.
30. Linguistic Criticism in Refining the Azhar Language, Hamad Badran, Master Thesis, Al-Azhar University.
31. The End in Strange Hadith and Athar: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer, the Scientific Library, Beirut, 1979 AD, investigation: Taher Ahmed al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi.
32. Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, investigation: Talal Youssef: Arab Heritage Revival House, Beirut.
33. The Gift of the Knowers, the names of the authors and the effects of the compilers of Ismail Pasha Al-Baghdadi, House of Modern Sciences, 1955 AD.
34. Deaths of Notables and News of the Sons of Time by Ibn Khalkan, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader.